استحداث صيغة التمويل بالاعتماد الايجاري في المعاملات المالية

د. عجابي عماد

جامعة محمد بوضياف– مسيلة

مقدمة:

يعتبر التمويل وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية، من خلال الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها وبذلك فهو توفير للأموال بغرض القيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها، ويختص بالجانب النقدي وليس السلع والخدمات، وأن يكون بالقيمة المطلوبة بالضبط. وباعتبار التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغية استخدامها في تشغيل أو تطوير المشروع، فهو يمثل نظرة تقليدية. ذلك أن النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية ترتكز على تحديد أفضل مصادر الأموال، من خلال المفاضلة بين عدة مصادر متاحة بدراسة العائد والتكلفة.[1]

وحتى تحقق المؤسسات مشاريعها، يجب عليها أن تعتمد على مصادر التمويل المختلفة، والتي تتكون من المصادر الداخلية والمصادر الخارجية. وبما أن لكل مصدر من هذه المصادر التمويلية تكلفته الخاصة به، فإن اختيار الهيكلة المالية، لها محددات يستوجب على المؤسسة مراعاتها.[2]

هذا، وإذا كانت أهم العقبات التي تواجهها المشاريع الاستثمارية سواء لإنشائها أو لبقائها في السوق مسألة التمويل، فإن مواكبة التطورات التكنولوجية والصناعية من أجل مواجهة المنافسة محليا أو دوليا يتطلب قدرات مالية معتبرة بسبب ارتفاع تكاليف التكنولوجيات الحديثة.

من هذا المنطلق يعد التمويل خاصة بتقنية الاعتماد الايجاري باعتباره تمويل مستحدث نسبيا للمشاريع والاستثمارات بالمقارنة مع تقنيات ومصادر التمويل الكلاسيكية كالتمويل الذاتي" مصدر داخلي كرفع رأسمال المؤسسة"، القروض، والائتمان التجاري والائتمان المصرفي...الخ. فهو عملية تمويل الاستثمارات الجديدة بالحصول على الأموال من مصادرها الخارجية.

وعليه يمكن طرح الاشكالية: **كيف تساهم عملية الاعتماد الايجاري كبديل في تمويل الاستثمارات؟**

---

1 بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، نقلا من:عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص.ص09 و10.

2 براق محمد، غربي حمزة، مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015، ص.ص 09 و10.

ومنه يمكن التساؤل عن: مفهوم هذه الألية المستحدثة؟ تنظيمها؟ممارستها؟ ومدى مطابقتها مع المعاملات الشرعية التي تم إقرارها في المنظومة المصرفية الوطنية الحالية؟

على ضوء الإشكالية ومختلف التساؤلات نقوم **بتحليل** موضوعنا هذا على مستويين:

أولا- مفهوم تقنية الاعتماد الايجاري

1- تعريف الاعتماد الايجاري وخصائصه

2- أطراف الاعتماد الايجاري وأنواعه

3- مزايا وعيوب الاعتماد الايجاري

ثانيا- تنظيم تقنية الاعتماد الايجاري

1- مراحل سير عملية الاعتماد الايجاري

2- إنشاء شركات الاعتماد الايجاري

3- مدى مطابقة تقنية الاعتماد الايجاري للأحكام الشرعية.

وسنفصل ذلك فيمايلي:

أولا- مفهوم الاعتماد الايجاري

1- تعريف الاعتماد الايجاري وخصائصه

أ- تعريف الاعتماد الايجاري

يطلق على الاعتماد الايجاري عدة تسميات في مختلف الدول منها: الايجار التمويلي، الائتمان الايجاري، القرض الايجاري...وغيرها.

يعرفه البعض[3] بأنه:" عبارة عن عملية ايجار لأصل من الاصول الاستثمارية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة مختصة، بتأجير العتاد وفق رخصة قانونية من السلطات العمومية لمؤسسات اقتصادية هي في حاجة إلى استعمال هذا الاصل لاغراض اقتصادية، وتتم هذه الصفقة وفق عقد مبرم بين الطرفين، تحدد فيه شروط الايجار للأصل.

التشريع الجزائري سماه الاعتماد الايجاري، من خلال الأمر المنظم له[4] عرفه:" يعتبر الاعتماد الايجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية: يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفقة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا

3 عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي الإسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، ص 286.

4 المادة الأولى من الأمر رقم 96/ 01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري(الجريدة الرسمية، العدد 03).

طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد ايجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

ويضيف في المادة الثانية منه:" تعتبر عمليات الاعتماد الايجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو استعمالها".

ويعرفه البعض الأخر [5] بقوله هو "عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر أو هو عقد تأجير لأصل مع وعد بالبيع لصالح المستأجر".

ب- خصائص الاعتماد الايجاري: يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- من طرق التمويل للاستثمارات،
- عقد غير قابل للفسخ من جهة المستأجر،
- يمنح ثلاثة خيارات في نهاية أجله،
- يقوم على الاعتبار الشخصي،
- يعد أداة قانونية لخدمة حاجة اقتصادية،

ويلاحظ أن الاعتماد الايجاري يتميز عن بقية القروض الاستثمارية الأخرى بعدة خصائص، تتمثل في أن المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بتسديد المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بدفع ثمن الكراء على أقساط تسمى ثمن الايجار، وفي حالة تنازل صاحب الأصل عن ملكيته بعد انتهاء مدة الايجار تأخذ الاقساط المدفوعة بعين الاعتبار من ثمن الأصل، مع بقاء ملكية الأصل للممول بالقرض الايجاري اثناء فترة العقد لصالح المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة، مع استفادة هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط.

وتبعا لذلك تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، وعند نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات، مع تجديد عقد الإيجار مرة ثانية وفق شروط جديدة، وتستفيد بالتالي لفترة أخرى، وإما أن يتم التنازل عن الأصل وفق شروط يتفق عليها الطرفان مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط

5حيدر ناصر، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، نقلا من : إسماعيل خلف الله، مدى نجاح البنوك الإسلامية واندماجها داخل الاقتصاد الجزائري، بنك البركة انموذجا، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص246.

المدفوعة في عملية الكراء وكذا مدة اهتلاك الاصل، وإما أن يتم إنهاء العقد مع إرجاع الأصل إلى مالكه الأصلي.[6]

2- أطراف الاعتماد الايجاري وأنواعه:

2-1- أطراف الاعتماد الايجاري:

لإتمام عملية الاعتماد الايجاري، يتطلب ثلاثة أطراف(المستأجر، المورد، المؤجر)[7]:

أ- المستأجر(المستفيد):

وهو المشروع الاقتصادي أو الشخص الذي يحوز مالا بناء على عقد الاعتماد الايجاري. فهو الذي يتخذ زمام المبادرة بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته في الانتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه.

ب- المورد:

وهو الطرف الذي يحصل منه المؤجر على المال الذي يكون محلا للاعتماد الايجاري، وذلك بالاستناد إلى عقد بيع أو عقد مقاولة.

ج- المؤجر:

وهو كل شخص اعتباري، يباشر عمليات الاعتماد الايجاري عن طريق شراء الأصول الانتاجية من المورد ويقوم فورا بتأجيرها إلى المستأجر.

2-2- أنواع الاعتماد الايجاري:

هناك العديد من الأنواع، ولكن نتطرق لنوعين منه: الاعتماد الايجاري حسب طبيعة العقد، والاعتماد الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

أ- الاعتماد الايجاري حسب طبيعة العقد:

هناك نوعان: الاعتماد الايجاري المالي والاعتماد الايجاري العملي:

أ-1- الاعتماد الايجاري المالي:

بحسب الأمر رقم 96-09 المذكور سابقا، يعتبر الاعتماد الايجاري ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الاعتماد الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

---

[6] عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص287.

7 هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة الاشعاع الفنية، طبعة ثانية، الاسكندرية، 1998، ص97.

أ-2- الاعتماد الايجاري العملي:

يعتبر كذلك إذا لم يتم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني، أو تقريبا كلها، إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر.

ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

ب- الاعتماد الايجاري حسب طبيعة التمويل:

نفرق بين نوعين: الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة و الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة:

ب-1- الاعتماد الايجاري للاصول المنقولة:

يستعمل هذا النوع من الاعتماد من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الاعتماد الايجاري الأخرى تعطى على سبيل الايجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الايجار.

وفي نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

ب-2- الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة:

لا يختلف عن سابقه، ويتمثل الفرق الأساسي أن موضوع التمويل يتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.[8]

8 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص78 ومايليها.

3- مزايا وعيوب تقنية الاعتماد الايجاري:

أ- مزايا تقنية الاعتماد الايجاري:

تتحقق هذه المزايا بالنسبة لأطراف العلاقة العقدية سواء بالنسبة للمستأجر أو بالنسبة للمؤجر وكذا بالنسبة للمورد.

أ-1- بالنسبة المستأجر:

حيث يحصل على تمويل يغطي من خلاله الاستثمار بالكامل وبالتالي تجاوز مشكل نقص رؤوس الأموال وسرعة تنفيذ العقد.

أ-2- بالنسبة المؤجر:

احتفاظه بالملكية(الأصول المؤجرة) يعد أقوى ضمان تجاه المستأجر، فضلا على أن عملية الاعتماد الايجاري يمكن اعتبارها خدمة من بين الخدمات المقدمة للزبائن.

أ-3- بالنسبة للمورد:

التحويل بتقنية الاعتماد الايجاري تقي مخاطر الدفع إذ يحصل المورد على مبلغ العتاد نقدا.

ب- عيوب تقنية الاعتماد الايجاري:

إذا كانت لهذه التقنية مزايا بتطوير الاقتصاد الوطني بتحفيز المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق الاستثمارا ت وبالتالي التنمية فإنها تطرح بعض العيوب، نذكر منها ارتفاع تكلفة عملية الاعتماد الايجاري وكذا معدل الفائدة.

ثانيا- تنظيم عملية الاعتماد الايجاري

1- مراحل سير عملية الاعتماد الايجاري وطريقة التسديد:

أ- مراحل سير عملية الاعتماد الايجاري:

بطلب من الزبون يقوم البنك بتمويل أصل استثماري معين، أي أن البنك يشتري هذا الأصل ويصبح ملكا له، ثم يقوم بتأجيره إلى الزبون وفق عقد تأجير متفق عليه يتضمن فترة التأجير ومبلغ كل قسط وتواريخ سداد الأقساط(جدول زمني للسداد).

وبعد انقضاء فترة التأجير(مثلا ثلاث سنوات) يتم إبرام عقد تحويل ملكية الأصل إلى الزبون، وهذا النوع من التأجير يسمى بالتأجير المنتهي بالتمليك وهو الأكثر انتشارا، ولكن في بعض الحالات لا يتم

الاتفاق على التنازل عن الأصل في نهاية فترة التأجير، وهنا يكون أمام البنك عدة خيارات: إما إعادة تأجير الأصل(لنفس الزبون أو لغيره) أو بيعه في المزاد العلني أو بيعه للزبون.[9]

ب- طريقة التسديد:

تسديد الأصل من طرف المؤسسة المستعملة يتم على أقساط دورية تسمى" ثمن الكراء" وتشمل هذه الأقساط على وجه الخصوص جزء من رأس المال الأساسي المحمل لتلك السنة مضافا إليه العائد الذي تتحصل عليه المؤسسة المؤجرة.

وتشمل هذه الأقساط أيضا كل المصاريف الأخرى التي تتحملها المؤسسة المالية أثناء عملية تسليم الأصل إلى المؤسسة المستأجرة، وتتمثل هذه المصاريف على وجه الخصوص في مصاريف النقل والتأمين والصيانة مالم تتحمل المؤسسة المستأجرة مباشرة هذه المصاريف.

وعلى الرغم من ذلك، تبقى مشكلة تقدير الأقساط قائمة. مع ذلك، يمكن القول على العموم أن تحديد هذه الأقساط يتم بطريقة تعاقدية بين الطرفين، آخذين بالاعتبار ثمن الاستثمار، وسنوات الاستعمال والعائد المتوقع.

وبصفة عامة، فإن المبدأ الأساسي الذي يحكم تحديد مبلغ هذه الأقساط هو أن هذه المبالغ لا يكمن أن تكون متساوية(حسب المادة 14 من الأمر 96-09 فإن سعر شراء الأصل يوزع بالتساوي على سنوات مدة العقد، ولكن هذا لايعني أن ثمن الايجار يكون متساويا بالضرورة خلال نفس المدة، وهذا ما تؤكده المادة 15 من نفس الأمر)، بل ينبغي أن تنخفض مع تقدم عمر استعمال الأصل، والسبب في ذلك اقتصادي بحت، حيث أن مردودية هذا الأصل تكون عالية في بداية سنوات الاستعمال وتنخفض تدريجيا مع الزمن.[10]

2- إنشاء شركات الاعتماد الايجاري:

يحكم هذه الشركات الـنظام الصادر عن بنك الجزائر [11] الذي يبين كيفيات تأسيسها وشروط اعتمادها ويمكن التطرق لها في النقاط التالية:

---

9 رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2008 ، ص246.

10 مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص 455 نقلا من: الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.ص 81 و82.

11النظام رقم 96-06 مؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.

– حيث يجب أن تحصل على اعتماد من مجلس النقد والقرض وفقا لشروط محددة قانونا.

– يجب على متعهدي شركة الاعتماد الإيجاري إرفاق طلب التأسيس المقدم لمجلس النقد والقرض بملف مضمونه تحدده بتعليمة من بنك الجزائر. يتم تكوين هذا الملف باستمارات تسحب من المصالح المختصة لدى بنك الجزائر.

– يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر.

– يمكنها، على غرار البنوك والمؤسسات المالية , القيام بعمليات الاعتماد لإيجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به,

– لا يمكن تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري إلا على شكل شركة مساهمة أي شركة أموال باعتبار هذا النوع يتطلب استثمارات ضخمة.

– يجب أن تتوافر في مؤسسو ومسيرو أو ممثلو شركة الاعتماد الإيجاري بعض الشروط وأن لا يكونوا موضوع أي منع.

– يحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى الذي يستلزم على شركة الاعتماد الإيجاري اكتتابه بمبلغ 100 مليون دينار جزائري دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50 % من الأموال الخاصة . يمكن ضم عناصر أخرى إلى الأموال الخاصة، عند الاقتضاء، بواسطة تعليمة . زيادة عن رأس المال الاجتماعي، تتكون الأموال الخاصة من الإحتياطات , والأرباح المؤجلة، وفائض القيمة لإعادة التقييم، وقروض المساهمة والأرصدة غير المخصصة

– يبلغ مقرر الاعتماد للمتعهد في أجل أ قصاه شهران (2) من تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف.

– ينشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا. يتضمن هذا المقرر:

* العنوان التجاري لشركة الاعتماد الإيجاري,

* عنوانها,

* ألقاب أسماء أهم مسيريها,

* مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين.

– يمكن في حالة رفض منح الاعتماد، تقديم طعن.

– يمكن سحب الاعتماد.

– يجب على شركات الاعتماد الإيجاري أن تخضع العمليات التي تدخل في إطار نشاطها للإشهار.

– يخضع كل تعديل في النظام الأساسي المتعلق بالمساهمة و/أو رأس مال شركة الاعتماد الإيجاري إلى الموافقة المسبقة من محافظ بنك الجزائر.

3– مدى مطابقة تقنية الاعتماد الايجاري للأحكام الشرعية.

يشترط[12]:

– أن يكون الطرفين على علم ومعرفة تامة بموضوع تأجير العين مع قبولهما.

– أن يتضمن العقد مبلغ ومدة التأجير، وآجال التسديد.

– يمكن تسديد الايجارات مسبقا لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين.

– أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.

– أن تعاد العين المؤجرة واللواحق التي تحتويها على الحالة التي كانت عليها عند إمضاء العقد.

– يمكن مراجعة بنود العقد وبالخصوص مدة وثمن التأجير، وهذا باتفاق طرفي العقد.

– كل نقصان يحدث للعين المؤجرة سواء في حالتها الطبيعية أو في قيمتها المالية لا يتحملها المستأجر، إلا إذا أثبت أنه هو المتسبب في ذلك أو عدم أخذه للاحتياطات اللازمة للحفاظ عليها.

– أشغال صيانة العين وإصلاحها تكون على عاتق البنك مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

الخاتمة:

نخلص في الأخير أن صيغة تمويل الاستثمارات بالاعتماد الايجاري تعد بديلا لصيغ التمويل الكلاسيكية التي لا تفي باحتياجات المؤسسات المستثمرة، عرفت هذه التقنية المستحدثة رواجا في الاستعمال في مختلف الدول ومنها الجزائر وأدخلت تبدلا جوهريا في العلاقة التمويلية بين المؤسسات المقترضة والمؤسسات المقرضة رغم أنها لا زالت تحتفظ بفكرة القرض.

غير أنه إذا كانت لهذه التقنية مزايا فإنه بالنظر للواقع الجزائري لازالت التجربة في بداياتها وما تعرفه بعض العمليات من حين لآخر دون أن ترقى للتعميم وهو ما يتطلب ضرورة الإشهار الكافي لمزايا التمويل بالاعتماد الايجاري وتطويره، خاصة في ظل العجز المالي لمعظم المؤسسات. وتعميم الثقافة

[12] إسماعيل خلف الله، مدى نجاح البنوك الإسلامية واندماجها داخل الاقتصاد الجزائري، بنك البركة انموذجا، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص247.

حول هذه التقنية، فأغلب الزبائن تلجأ للتمويل الكلاسيكي ويعتريها التخوف من كل تقنية مستحدثة كما هو الشأن في ظهور المعاملات الالكترونية المصرفية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الأمر رقم 96/ 01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري(الجريدة الرسمية، العدد03).

2- النظام رقم 96-06 مؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

4- إسماعيل خلف الله، مدى نجاح البنوك الإسلامية واندماجها داخل الاقتصاد الجزائري، بنك البركة انموذجا، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018.

5- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2008.

6- براق محمد، غربي حمزة، مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015.

7- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي الإسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر،2017.

8- عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

9- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة الاشعاع الفنية، طبعة ثانية، الإسكندرية، 1998.